عدد 20 ثمن الصحيفة عشرون سنتيم السنة الاولى

الجريدة الرسمية
للدولة المغربية الشريفة

فيمن الاشتراك
داخل المملكة الشريفة * خارج المملكة الشريفة
من ثلاثة اشهر 3.50 4.50
من ستة اشهر —.6 —.8
عن سنة —.10 —.15

رباط الفتح في ١٧ شوال عام ١٣٣١

الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٣

الاشتراكات
يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبداء الاشتراك من اول الشهر

القسم الرسمي

اولاً ظهير شريف يحدد فيه سلطة ادارة الاحباس العمومية

ثانيا ظهير شريف حاو على نظام تحسين حالة الاحباس العمومية

ثالثا قرار من الصدر الاعظم في تولية موظفي الاشغال العامة

رابعاً قرار من الصدر الاعظم بشأن تنظيم ادارة البوليس العمومية

خامساً قرار من الصدر الاعظم يعين فيه مراتب ورواتب الموظفين بادارة المعاملات البحرية

سادساً منشور من الصدر الاعظم يبين فيه الشروط المطلوبة لمتعاطين حرفة الطب بهذه الايالة وهم الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والقوابل

سابعاً نسخة قرار المجلس البلدي بشأن مباشرة حرفة الطب وبيع الدواء وطب الاسنان وحرفة التوليد بالمغرب

ثامناً منشور الصدر الاعظم بشأن العقوبات على باعة المأكولات المضرة

تاسعاً صورة قرار من جانب المجلس البلدي بشأن المأكولات المضرة وعقوبات باعتها

الحمد لله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ظهير شريف يحدد فيه سلطة ادارة الاحباس العمومية

خديمنا الانجد الاحظى الارشد مدير عموم الاحباس

بايالتنا الشريفة الطالب احمد اللجاءي سددك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد فقد كنا ولينالك بظهيرنا الشريف المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٣٠ الموافق ٣١ اكتوبر عام ١٩١٢ ثم اقتضى تقسيم نظرنا الشريف كيفية اللازم لادارة عموم الاحباس

ان تكون ادارة الاحباس مكلفة بمباشرة الحراسة التامة على تصرف جميع النظار في املاك الاحباس وسائر شؤونها

وان تعد الادارة مجلساً من عدة علماء ويحضر الكاتب العام او نائبه

وان تتخذ الادارة عدداً من الكنانيش التي تقتضيها الخدمة واما الكنانيش الاتي ذكرها فالعمل بها واجب

اولا كناش لتقييد جميع املاك الاحباس في كل مكان

ثانياً كناش لضبط حسابات النظار السنوية ويتعين عليهم ان يقدموا في اقرب وقت ممكن جميع الكنانيش والاوراق التي ربما تطلبها الادارة منهم

ثالثاً كناش لضبط الجلسات والجزاءات السابقة

رابعاً كناش مطالب الاكرية لاجل بعيد

خامساً كناش مطالب المعاوضة بالسمسرة

سادساً كناش استعمال واحالة الاحباس الى صلات خصوصية كاعمال خيرية او مصلحة عمومية

سابعاً كناش لتقييد جميع الوارد من المكاتيب والاجوبة على اختلاف انواعها

ثامناً كناش لتقييد جميع الصادر من المكاتيب والاجوبة على اختلاف انواعها

ثم ان الادارة تراقب التصرف في الاحباس العمومية مراقبة تامة كما تحافظ على احباش الزوايا والاحباس الخاصة

وهي التي تعطي الارشادات للمراقبين والنظار وتحدد تصرفهم وتشتغل بنمو الاحباس

واما المراقبون والنظار فلجنابنا الشريف ولايتهم وعزلهم

ويسوغ للادارة ان تنيب عنها بعض المراقبين او القاضي او المفتي او غيرهم في اثبات حسابات النظار والبحث والتفتيش في كنانيشهم للاطلاع على كيفية تصرفاتهم في اي وقت كان

كما لها ايضاً ان تنيب عنها مفتشاً عاماً يجول في كل سنة في احباس ايالتنا الشريفة

وكما لها ان تأذن في الاكرية لاجل بعيد وتأذن في المعاوضة بالسمسرة ان كانت فيها مصلحة والاحالات والاكرية الخاصة لاعمال خيرية او لمصلحة عمومية وتعويض الملك المبيع وضبط صلات الاحباس التي بيد الغير

وتكون على بال من الدعاوي المرفوعة لدى الشرع في شأن جميع الاملاك المتغلب عليها

وتكلف النظار بمباشرة اصلاح وصيانة املاك الاحباس ما عدى انشاء البناءات فأنه يتعين بناؤها بالسمسرة

ويقيد الناظر الصوابر بواسطة عدلين في كناش خصوصي ويعرضه على المراقب ليوافق عليها بشرط ان كانت لا تتجاوز ثلاثماية بسيطة وان زادت على هذا القدر فيبقيها الناظر في الكناش المذكور ويعرضه على المراقب . وعلى المراقب ان يعلم برايه في ذلك الادارة

لاجل ان تنظر فيه ولا يستثني من هذه القاعدة الا البناء الذي اشرف على السقوط فانه يجب اصلاحه فورا ويتعين حينئذ توحيد قائمة الصوايز للادارة مع موجب القاضي متضمنا ان الاصلاحات التي وجبت عنها تلك الصوائر لا تقبل تأخيراً

وتجعل الادارة في آخر كل سنة تقييداً عاماً لمدخول الاحباس ليتحقق شأن الحالة التي عليها املاك الاحباس

وتكتب للحكام باياالتنا الشريفة بان يكونوا يعلموا الادارة بكل خطأ او غفلة وقعت من نظار منطقتهم وطرقت آذانهم والله يعينك ويسددك في ٨ شعبان عام ١٣٣١

الحمد لله وحده

ظهير شريف

حاو على نظام تحسين حالة الاحباس العمومية

خديمنا الاحظى الارشد مدير عموم الاحباس باياالتنا الشريفة الطالب احمد الجاهي سدده الله وسلام عليك ورحمة الله .

وبعد فبناء على ان مسألة الاحباس من اعظم الاشياء التي يهتم بها سائر المسلمين ينبغي ان تعين اوامر مضبوطة لتدبير شؤونها لان حالتها اليوم غير مرضية من حيث ان مدخولها لا يكفي للضرايب اللازمة لها وحينئذ يجب انقاذها من هاته الحالة المذكورة ولاجل تحقيق سن تدبير املاكها امرنا بالشروط الاتي بيانها وذلك في شأن كرائها ومعاوضتها الخ

الباب الاول في الاكرية المعتادة

تكرى العقارات المبنية كالحوانيت والفنادق والاهرية والحمامات والديار لمدة عامين بالمنادات العمومية كما تكرى للحراثة الاراضي الخالية البناء سواء كانت بداخل المدن او بخارجها لمدة عام واحد بالمنادات العمومية ايضا وتفع المنادات بحسب الشروط المقررة بكراسة الالتزامات التي يطلع عليها كل من يريدها ويتضمن الكراس المذكور على الاخص الشروط الاتي بيانها .

الشرط الاول

تفع السمسرة بمحل معين بالمنادات العمومية ويسلم المحل لاكثر وآخر زايد على الثمن الذي يعينه التاجر للمزايدة وتكون السمسرة باللغة العربية وباللغة الفرنساوية ولا تقل الزيادة على ريال واحد اذا كان الثمن الواقع عليه المزايدة ماية ريال واذا كان الثمن المذكور من ماية ريال الى الف ريال فلا تقل الزيادة عن عشرة ريالات واذا كان الثمن المشار له يزيد عن الف ريال فالزيادة لا تقل عن خمسين ريالا .

الشرط الثاني

تتركب لجنة السمسرة من مراقب الاحباس وناظرها وعدلين من عدولها وتكون الرئاسة للمراقب او للناظر ان تخلف المراقب .

الشرط الثالث

يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع في اثناء السمسرة حكما نهائيا ولا يكون للمحكوم عليه حق في طلب اعادة الحكم .

الشرط الرابع

تقبل زيادة كل من هو اهل للزيادة من غير اعتبار بجنسيته اما الكراء فيدفع بالثلاثة اشهر مسبقة وعند انتهاء سمسرة كل موضع يتعين دفع كراء الثلاثة الاشهر الاولى

الشرط الخامس

ان لم يدفع المكتري كراء اي ثلاثة اشهر كانت بعد تأجيله ثمانية ايام فللادارة الحق في فسخ كراه زيادة على محاكمته في التقاعد عن الدفع .

الشرط السادس

يقبل المكتري المحل المكرى له على الحالة التي يكون عليها

من غير ان يطالب انى تغيير فيه نعم يصلح الناظر ما لا بد منه من اصلاحه فقط وذلك لحفظ المحل .

الشرط السابع

لا تتحمل الادارة باي مسئولية كانت في شأن حوز المحل الذي ربما يتأخر حوزه عن المكتري لبعض الاسباب ولكن ان وقع ذلك فيسترجع المكتري من الكراء المسبق كراء مدة التأخير

الشرط الثامن

يجب على المكتري ان يتصرف في المحل المكترى له تصرفا حسنا ليرجعه للاحباس على حالة حسنة عند انقضاء مدة الكراء

الشرط التاسع

لا يسوغ للمكتري ان يبدل او يغير شيئا في المحل المكترى له ولو من ماله الخاص إلّا بالاذن كتابة من ادارة الاحباس

الشرط العاشر

ان اذنت الادارة للمكتري بتغيير شيء في المحل المكترى له فان تلك التغييرات تبقى للاحباس من غير اداء ادنى تعويض عليها ولا قدرة للمكتري على هدمها او ازالتها عند انتهاء مدة الكراء .

الشرط الحادي عشر

جميع الضرائب المترتبة الان والتي ستترتب في المستقبل تكون على المكتري

الشرط الثاني عشر

لا يسوغ للمكتري ان يحيل او يكري للغير جميع المحل المكترى له او بعضه إلّا بالاذن كتابة من ادارة الاحباس وإلّا فالادارة تفسخ كراءه و يخرج من المحل من غير ان يرجع له الكراء المسبق للاحباس

الشرط الثالث عشر

يحكم القاضي حكما نهائيا في شأن النزاع الناتج عن هذا الاتفاق ولا يطلب المكتري استئناف الحكم في اي محكمة كانت وان صدر عليه الحكم فلا يطلب استئنافه

الشرط الرابع عشر

يتخذ الناظر كتاشا لتغيير الكراء عن سنة والكراء عن سنتين اما كراس الشروط فانه يقرأ قبل المنادات باللغة العربية وباللغة البرنساوية ويفيد عدلي الاحباس نتيجة السمسرة ثم يمضي عليها اعضاء اللجنة والمكتري وان كان المكتري لا يحسن الكتابة ينص عليه

الشرط الخامس عشر

كل مشوش وقت المنادات تسقط له اللجنة الحق في السمسرة وتطرده من محلها

الشرط السادس عشر

يجب على المكتري في مدة الشهر الذي يتم فيه كراءه ان لا يتعرض لتقليب المحل المكترى له في ساعات معينة .

الشرط السابع عشر

يتحمل المكتري جميع صوايرالسمسرة اما اجرة العدلين فهي ريال واحد حسني عن كل رسم .

الباب الثاني

١ في الاكرية لاجل بعيد

يمكن ان يؤذن بالاكرية بالسمسرة للاراضي الخالية من البناء ولبعض العقارات الخراب مدة عشر سنين وهذه الاكرية تقع اما بطلب الادارة او بطلب الغير وفي هاته الحالة الاخيرة توجه مطالب خصوصية لناظر الاحباس وهو يبلغها للادارة مع الحجج والبيانات الاتي ذكرها .

اولا — تعيين العقار وموقعه وحدوده ومساحته على التقريب

ثانيا — اسماء وصفات الطالب للسمسرة ومحل سكناه في البلد التي بها العقار

ثالثا — التزام الطالب ان قبل مطلبه بدفع قدر الكراء السنوي المبذول والمصاريف للناظر لتبتدي المزايدة في القدر المذكور .

رابعا — تقرير الناظر مضمنا لتاريخ افراغ العقار ولقدر كرائه السابق وحالة الطالب في شأن قدرته على الخلاص وبعد ذلك تتأمل الادارة هل ينبغي الشروع في السمسرة ام لا ولها ان تقسم العقار على عدة اقسام ان خص لها ذلك كما انها تختار الادارة ايضا كناشا خصوصيا لما ذكر ويتخذ الناظر ايضا كناشا لتقييد المطالب التي يبلغها للادارة ولتقييد نتيجتها اما الادارة فتعلم الناظر برأيها في المطلب وهو يعلم الطالب بذلك في محله الذي اختاره بدائرة الادارة ثم تعين تاريخ السمسرة ان قبل المطلب وبناء عليه فبعد ان يدفع قدر الكراء السنوي والمصاريف المقدرة بما ينوب حد نهاية يشرع الناظر في مناداة على العقار بواسطة المحضر المعين من قبل الادارة وتتخذ تمهيدا لذلك الاجراءات الآتية وهي ان يعلق الناظر في محل السمسرة وفي جميع الجهات التي يراها لازمة اعلانا يبين فيه العقار المراد بيعه بالمزاد العلني وتاريخ السمسرة عليه بعشرين يوما وينادي بذلك الدلال في اسواق البلد ثلاث مرات بين كل مرة ثمانية ايام كما ينشر ذلك في الجريدة الرسمية العربية والجريدة الرسمية الفرنساوية على يد ادارة الاحباس مرتين المرة الاولى قبل السمسرة بشهر والثانية قبلها بخمسة عشر يوما وتوقع اعلانات نسخة من الاعلانات المذكورة الى كل من له شرط وكل اعلانات الاعلانات تعين العقار والمبلغ الذي وقع به المزايدة وتاريخ الكراء والساعة التي تقع فيها السمسرة امام الناظر وبالجملة يعطي جميع البيانات النافعة لكل من يقدم لكتبة الناظر رغبة في ذلك ويطلعه على كراس الشروط الذي يكون مضمنا بالاخص الشروط الآتي بيانها .

الشرط الاول

لا يقع البيع في السمسرة في مكان امين بالمناداة بالعمومية ويستلم المحل لاكثر واخر المزايدين ويكون ابتداء المزايدة على اجرة الكراء السنوي ويسلم المحل للمشتري بعد الايداع في الخزينة في الكراء السنوي

الشرط الثاني

تتركب لجنة السمسرة من قاضي المحل او نائبه ومن موثقين الاحباس او نائبه ومن اثنين من المعدلين يختارهم القاضي ويكون المرافعة للقاضي او لنائبه لا غير بسبب ما يقع في اثناء السمسرة من المنازعات

الشرط الثالث

يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع في اثناء السمسرة ولا يكون للمحكوم عليه حق في طلب اعادة الحكم في ذلك

الشرط الرابع

لا تقبل زيادة كل من اهل المحل بالزيادة من غير احتيال بجنسيته ولا تقبل النيابة عن الغير من احد في الكراء ان لم تكن بيده وكالة صحيحة والا فيتعين عليه التعريف عنه حالا كما لا تقبل الزيادة من واحد الا بعد دفعه حالا القدر الذي تثبت به الزيادة من زيادة على صبوا السمسرة التي قدرها اثنان في المائة من ذلك القدر

الشرط الخامس

لا ما تقع السمسرة بالفتح البحرية وبالقسمة الفرنساوية والا تقبل الزيادة على العشر كيال واحدة اذا كان الثمن الواقع عليه المزايدة ما يزيد على الف ريال واذا كان الثمن المذكور من مائة الى الف ريال فلا تقبل الزيادة عن عشرة ريالات واذا كان الثمن المشار له يزيد على الالف ريال فالزيادة لا تقبل عن خمسين ريال

الشرط السادس

لا تنعقد السمسرة الا بالشروط المتقدمة فاذا وقع شيء مما يخالف الشروط المذكورة فلا يعتبر المحكم ما يقع في المحاكمة ويعتبر ما وقع في المجلس الذي يتقرر فيه الحكم ويعتبر الغلط في تعيين الحدود كالغلط في تعيين المقدار

الشرط السابع

حوز الارض التي ربما يتأخر المكتري عن حوزها جميعها او بعضها لسبب من الاسباب لكن لايد فع الكراء الا من تاريخ افراغ جميعها اوبعضها وباعتبار المساحة المحوزة منهـا

الشرط الثامن

لا تضمن ادارة الاحباس مساحة الارض المكتراة واذا وقع فيها غلط يزيد على السدس فيجوز للمكتري ان يطلب فسخ الاتفاق الواقع في الكراء من غير اداء غرامة على كلا الطرفين

الشرط التاسع

يجب على المكتري ان يتصرف في الغروس والمواضع الموجودة في الارض تصرفاً حسناً وذلك ليرجعها على حالة حسنة عند انتهاء مدة الكراء

الشرط العاشر

يمكن للمكتري ان يجعل في الارض المكتراة له ما شاء من البناءات والغروس والاشغال وذلـك من ماله الخاص وتحت دركه من غير طلب اذن من الادارة عن ذلـــك

الشرط الحادي عشر

لا يمكن للمكتري ان يزيل عند انتهاء مدة كرائه او في اي وقـت كان البنـاءات والغروس والتحسينات التي جعلها في الارض حسبما تقدم في الفصل قبله حيث ان جميع ذلك يصير ملكاً للاحباس من غير ان يحوز عليه المكتري ادنى تعويض

الشرط الثاني عشر

لا تدخل في الكراء مقاطع الحجر على اختلاف انواعها سواء كانت مستقلة ام لا وسواء كانت قبل الكراء او بعده كما لاتدخل المناجم المعدنية على اختلاف انواعها في الكراء المذكور ايضاً

الشرط الثالث عشر

يبقى الحق دائماً للاحباس في تسليم بعض الارض المكتراة او جميعها لادارة الاشغال العامة من غـير ان يدعي المكتري بادنى دعوى على ذلك واذا وصلت المساحة المحوزة ربع الارض فللمكتري فسخ الكراء الواقع عليه الاتفاق من غير اداء شيء على الطرفين وان اختار البقاء على كرائه فينقص له شيء من الكراء بالتراضي بينه وبين ادارة الاحباس واذا لم يقع تراض بينهما فالقاضي يعين نهائياً القدر الواجب نقصه شرعاً

الشرط الرابع عشر

لا يسوغ للمكتري ان يحيل او يكري للغير جميع او بعض المحل المكرى له الا بالاذن كتابة من ادارة الاحباس والا فالادارة تفسخ كرائه ويخرج من المحل المسبق والبناءات والتحسينات التي جعلها المكتري فانها تصير ملكا للاحباس من غير ان تدفـع عن ذلك ادنى تعويض

الشرط الخامس عشر

يجب على المكتري ان يوجه مطلب الاحالة او الكراء لا غير لادارة الاحبا س مضمناً فيه شروط الاحالة او الكراء على يد الناظر وهو يبدي رأيه للادارة على المطلب المذكور

الشرط السادس عشر

يكون للاحباس الحق في الشفعة ان اذنت الادارة للمكتري باحالة او كراء المحل للغير

الشرط السابع عشر

يفصل القاضي فصلا نهائياً النزاع الناتج عن هذا الاتفاق ولا يطلب المكتري الحكم في محكمة اخرى وان صدر عليه الحكم فلا يطلب استئنافه

الشرط الثامن عشر

يتخذ كناش لتقييد الاكرية لاجل بعيد ويوضع عند ناظر الاحباس اما كراس الشروط فانه يقرأ قبل المنادات باللغة العربية واللغة الفرنساوية وتقيد اعضاء اللجنة نتيجة السمسرة ويمضي الجميع عليها مع المكتري وان كان المكتري لا يحسن الكتابة فينص عليه العدلان

الشرط التاسع عشر

يمكن القاضي للمكتري نسخة من كراس الشروط ومن تقرير السمسرة

الشرط العشرون

الثمن الذي تبتديء منه المزايدة لتمهيد الكراء السنوي يكون مساوياً للقدر الذي يبذله طالب السمسرة

الشرط الواحد والعشرون

يقع الكراء لمدة عشر سنين اما المكتري فيلزمه ان يدفع لناظر الاحباس حيناً كراء سنة ويدفع زيادة قدرها اثنان في المائة من وجه بقية الصوائر وان كان المكتري هو طالب السمسرة فانه يدفع بقية كراء السنة مع الاثنين في المائة المشار لها وهذا القدر يصير وديعة على وجه الوثيقة ليخلص منه كراء العام العاشر الى آخر عام من مدة الكراء

الشرط الثاني والعشرون

يكون الحق للمكتري في خلل العام التاسع من كراءه في الحصول على تجديد الكراء لمدة عشر سنين اخرى مبدوءها من تاريخ انقضاء كرائه بزيادة الخمس في الكراء على ثمن الكراء الاول وبشرط ان يبين للادارة التي لها النظر في ذلك انه صير قدرا يساوي ثمن كراء خمس سنين في البناء والمحلات والغروس كما يكون للمكتري الخيار في تجديد الكراء في خلل العام التاسع عشر من كرائه لمدة عشر سنين اخرى ويزيل في الكراء الخمس من قدر المدة الثانية وعند انقضاء المدة الثالثة يرجع المحل المكترى للاحباس طبق الشروط المقررة في الفصل الحادي عشر

الشرط الثالث والعشرون

يدفع الواجب السنوي في مكتبة ناظر الاحباس عند انقضاء كل ستة اشهر وان لم يدفع المكتري كراء اخر ستة اشهر كانت بعد تأجيل شهر فللادارة الحق في فسخ كرائه ان ظهر لها ذلك واذا وقع فسخ الاتفاق فانه يتعين على المكتري ان يترك الارض على الحالة التي هي عليها من غير ان يمس التحسينات او البناءات الموجودة بها ويصير الجميع لادارة الاحباس من غير اداء ادنى تعويض عليه

الشرط الخامس والعشرون

جميع الضرائب المترتبة الان والتي ستترتب في المستقبل تكون على المكتري

الشرط السادس والعشرون

يتحمل المكتري جميع صوائر السمسرة واذا لم يثبت الكراء لطالب السمسرة فيرد له ناظر الاحباس من المكتري جميع الدراهم التى سبقها لجعل مثال الارض

وتحديدها من غير ان يشترط المكتري له حق في طلب فائدة

الشرط السابع والعشرون

في كل معاملة على وقت المنادات العمومية تسقط له

الحق في السمسرة وتطرده من محلها

الشرط الثامن والعشرون

يجب على المكتري في مدة الشهر الذي يتم فيه

ان لا يقترض لتقليب الارض

الشرط التاسع والعشرون

المكتري اجرة العدلين زيادة على اجرة

اذا كان الكراء السنوي من مائة الى الفين

بسيطة حسنية فيأخذ العدلان اثنى عشر بسيطة واذا كان

من الفين الى خمسة الاف فيأخذ العدلان اربعة وعشرين

واذا كان من خمسة الاف الى عشرة الاف فيأخذ

العدلان ستة وثلاثين بسيطة واذا كان فوق عشرة الاف

فيأخذ العدلان خمسين بسيطة ويدخل في ذلك اجرة

امضاء القاضي

الشرط الثلاثون

لا تكون السمسرة نهائية الا بعد مصادقة ادارة

الاحباس عليها ثم تتم بعد التأمل في الاوراق والحجج

الدالة على وقوع السمسرة طبق القاعدة المقررة واذا لم

تصادق عليها فلا يمكن للمكتري ان يدعي بشيء ويرجع

له القدر الذي كان وضعه وديعة سابقاً اما الادارة فلا

يلزمها التعريف بسبب عدم المصادقة على السمسرة

الباب الثالث

في المعاوضات النقدية

يمكن معاوضة الاملاك الخالية من البناء بالنقد سواء

كانت صالحة للحراثة او للبناء وذلك بطريق السمسرة

بشرط ان تشتري الادارة بالنقد المذكور غيرها من

الاملاك وتقع المعاوضات المذكورة اما بطلب الادارة

او بطلب الغير وفي هاته الحالة يجب على كل من كانت

له رغبة في معاوضة ملك من نوع ما ذكر ان يوجه

مطلبه في ذلك لادارة الاحباس العامة بواسطة ناظر

المحل ولا بد ان يتضمن المطلب المذكور :

اولا اسم طالب المعاوضة ولقبه ومحل سكناه

ثانياً تعيين الملك المطلوب

ثالثاً القدر المبذول في المعاوضة

رابعاً التزام طالب المعاوضة بوضع جميع الصوائر

على التقريب مع العمر من الثمن المبذول ان قبل مطلبه

ثم يتأمل ناظر الاحباس مع المراقب في فائدة المعاوضة

ولا يمكن للمراقب ان يقف اي مطلب كان بل يجب عليه

توجيهه لادارة الاحباس العامة مع الاعلام برأيه ورأي

الناظر فيه اما الادارة فتتأمل هل المعاوضة فيها فائدة

للاوقاف ام لا ولها ان تقبل مطلب المعاوضة او ترفضه

كما لها ان تقسم الملك المطلوب على عدة اقسام ان ظهر

لها فائدة في ذلك ويعلم الطالب بما وقع في مطلبه ولا

يكون له ادنى حق في طلب غرامة او فائدة او تعويض

ان رفض مطلبه ويتخذ الناظر كناشاً خصوصياً لتقييد

المطالب المتعلقة بالمعاوضات وتقييد ما يقع في كل مطلب

منها ثم توجه الادارة الامر في السمسرة مع بيان تاريخ

وقوعها ان قبلت المطلب المقدم لها طبق ما تقدم اعلاه

وينبه الطالب على وضع جميع الصوائر بيد الناظر وقدرها

على التقريب ثلاثة في المائة كما يضع العشر في الثمن المبذول

بيد الناظر ايضاً وعند ذلك يباشر

الناظر اقامة صورة الملك وقيسه وتطبيق حدوده ان كان خارج البلد وصوائر ذلك من مال الطالب ويكون ذلك بواسطة مهندس تعينه الادارة ويكلف القاضي عدلين لهذا الغرض ولاقامة رسم جميع ما تقدم ويجب فيه البيان الكافي كعدد البناءات والغروس ويوجه المطلب المقبول الى قاضي المحل الموجود به الملك ليشرع في الاعمال اللازمة للسمسرة ويضاف الى المطلب المذكور الحجج الاتي ذكرها :

اولا الاذن من جنابنا الشريف

ثانياً مطلب المعاوضة وعليه امضاء الادارة العامة بالمصادقة عليه

ثالثاً صورة الملك وتطبيق حدوده مثل ما تقدم ان كان الملك خارج المدينة او قطعة تصلح للبناء اما ان كان الملك بناء خراباً فيضاف للمطلب التعريف به

رابعاً كراس التزامات وشروط المعاوضات

خامساً نسخة من الاعلانات

ثم يكلف القاضي بتثبيت رسوم الاحباس في ظرف ثمانية ايام من تاريخ وصول المطلب والحجج المذكورة اليه ويشرع في نشر الاعلانات بالسمسرة حسبما يأتي:

تعلق عدة نسخ من الاعلانات المذكورة باللغة العربية واما مها ترجمتها باللغة الفرنساوية وذلك قبل السمسرة بثلاث جمع على الاقل كما تنشر الادارة السمسرة مرتين في الجريدة الرسمية العربية وفي الجريدة الرسمية الفرنساوية قبل المنادات العمومية بشهر واحد ومرة قبلها بخمسة عشر يوماً ويمكن ان تعلق ايضاً نسخ من الجريدة كهيئة الاعلانات لزيادة اشهار السمسرة ويضاف لكراس الشروط نسختين من عددي الجريدة الرسمية العربية والجريدة الرسمية الفرنساوية اللتين نشرت فيهما السمسرة ويتعين ان تكون هذه الاعلانات متضمنة لتعيين الملك وللثمن المعين للمزايدة وليوم وساعة وقوع السمسرة ويمكن لطالب المعاوضة ان يتنازل عن مطلبه قبل الشروع في السمسرة لكن لا يرجع له القدر الموضوع على وجه الوثيقة الا بعد السمسرة فان لم يساو ثمن السمسرة الثمن الموضوع فتبطل السمسرة وجميع صوائرها يؤديها الطالب المذكور واذا تعطلت او توقفت السمسرة لسبب من الاسباب فان الطالب لا يكون له الحق في طلب ادنى غرامة او فائدة او تعويض عن الضرر الحاصل له او عن الصوائر التي صيرها حيث انه متحمل او مدرك عليه الاعمال الشرعية المتعلقة بمطلبه اما الملك الذي وقعت فيه المعاوضة فيخرج عن الحبس ويصير ملكاً لصاحب المعاوضة ثم يطرح من كناش الاحباس على القاعدة المعتادة بذلك ويجب على الادارة ان تشتري بالدراهم المتحصلة عندها من المعاوضات املاكاً اخرى في اقرب وقت ممكن ليعود النفع على الاحباس زيادة على ذلك يتعين على الناظر ان يتخابر مع الادارة بواسطة المراقب ويبين لها ثمن الملك المراد شراؤه ومدخوله السنوي ثم تكلف الادارة القاضي بتقويم الملك المذكور وبالاعلام برأيه بالشراء او عدمه كما يمكن تكليف الباشا او القائد او اي نائب كان بان يجعل تقريراً في الملك المراد شراؤه وللادارة ان تقبل او ترفض عقدة الشراء فان قبلت باتمام الشراء فان القاضي يقيم رسم الشراء لكن لا يدخل فيه شرطاً ولا ثنياً ولا اختياراً وان رفضته فلا يمكن ان يتسبب عليه اداء الغرامة لارباب الاملاك التي رفضت شرائها وتقييد الاملاك التي تشتريها الادارة

في كتاش الاحباس اما الناظر فانه يعطي جميع البيانات المفيدة في شأن المعاوضات النقدية لمن له رغبة في ذلك ويطلعه على كراس الالتزامات الذي يتضمن على الاخص الشروط الاتي بيانها :

الشرط الاول

تقع السمسرة بالمكان المعين به المنادات العمومية ويسلم الملك لاكثر وآخر زائد

الشرط الثاني

تتركب لجنة السمسرة من قاضي المحل او مراقبه ومن المراقب ومن ناظر الاحباس ومن عدلين من طرف القاضي وتكون الرئاسة للقاضي او لنائبه

الشرط الثالث

يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع في اثناء السمسرة حكماً نهائياً ولا يكون للمحكوم عليه حق في طلب اعادة الحكم

الشرط الرابع

تقبل زيادة كل من هو اهل للزيادة من غير اعتبار لجنسيته بشرط ان يدفع للناظر القدر الذي يساوي عشر الثمن المعين للمزايدة مع صوائر السمسرة التي قدرها ثلاثة في المائة ولا تقبل النيابة عن الغير في السمسرة الا اذا كان بيد النائب وكالة صحيحة ولا بد ان يعرف النائب بمنوبه في ظرف اربعة وعشرين ساعة بعد السمسرة

الشرط الخامس

يكون الثمن المعين للمزايدة قدر الثمن الذي يبذله طالب السمسرة وتقع المنادات باللغة العربية وباللغة الفرنساوية ولا تقل الزيادة عن ريال واحد اذا كان الثمن ماية ريال وعن عشرة ريالات اذا كان الثمن من ماية ريال الى الف ريال وعن خمسين ريال اذا كان الثمن يزيد عن الالف ريال ويدفع ثمن المعاوضة حالاً

الشرط السادس

يقبل المعاوض له الملك على الحالة التي يوجد عليها من غير ان يطلب ادنى تغيير او تبديل في صدوده المقررة بالمثال ورسم التحديد المضافين لهذا

الشرط السابع

لا تتحمل الادارة باي مسؤولية كانت في شأن الملك الذي ربما يتأخر حوزه على المعاوض له من غير ان يدعي باي دعوة كانت نعم ان تأخر الحوز يؤخر دفع بقية ثمن السمسرة الى افراغ الملك ولكن ان كان التأخير المذكور من قبل المعاوض له فلا يتغير أجل الدفع

الشرط الثامن

لا تضمن الادارة مساحة الملك المعاوض واذا وقع في المساحة غلط يزيد على السدس من الملك فيجوز للمعاوض له ان يطلب ثمن المساحة الناقصة من غير ان يكون له الحق في فسخ التعويض

الشرط التاسع

يلتزم المعاوض له بتسليم بعض الملك او جميعه لادارة الاشغال العامة ان احتاجت اليه وحينئذ فتقدم له الغرامة الواجبة عن ذلك وان لم يقع وفاق بينه وبين الادارة في شأن تقويم الغرامة المذكورة فيعين كل من الادارة والمعاوض له عارفاً لتقديم ما ذكر بالنظر الى قدر الارض المسلمة والضرر الناشئ عن ذلك ان وجد فان لم يقع وفاق بين العارفين المذكورين فترفع النازلة لدى قاضي المحل وهو يعين عارفاً ثالثاً ثم يقع تقويم الغرامة من جديد وما يتفق عليه اكثرهم يقع عليه العمل ويحكم

القاضي في ذلك حكماً نهائياً من غير ان يكون للمعاوض له حق في طلب الحكم في اي محكمة كانت

الشرط العاشر

يتخذ الناظر كناشاً لتقييد المعاوضات الواقعة في املاك الاحباس اما كراس الشروط فانه يقرأ قبل المنادات باللغة العربية واللغة الفرنساوية وتقييد اعضاء اللجنة نتيجة السمسرة ويمضي الجميع عليها مع المعاوض له وان كان المعاوض له لا يحسن الكتابة فينص عليه العدلان

الشرط الحادي عشر

يمكن القاضي للمعاوض له نسخة من كراس الشروط ونسخة من تقرير السمسرة مع رسوم الملكية ويحوز منه اجرة العدول الاتي بيانها :

واحد في المائة اذا كان الثمن من ماية الى الفين بسيطة

خمسة وسبعون سنتيماً في الماية اذا كان الثمن من الفين الى خمسة الاف بسيطة

ستون سنتيماً في الماية اذا كان الثمن من خمسة الاف بسيطة الى عشرة الاف بسيطة

اربعون سنتيماً في الماية اذا كان الثمن من عشرة الاف الى عشرين الف بسيطة ويزاد على ذلك غرش حسني على كل الف او كسور الالف فوق العشرين الف وتدخل في الاجرة المذكورة اجرة امضاء القاضي ويضاف على ما ذكر اجرة الدلال

الشرط الثاني عشر

يرجع الناظر القدر الموضوع على وجه التوثقة والمصاريف المشار لها في الفصل حالا الى طالب السمسرة ان لم يكن هو المعاوض له

الشرط الرابع عشر

كل مشوش وقت المنادات العمومية تسقط له اللجنة الحق في السمسرة وتطرده من محلها

الشرط الخامس عشر

يتحمل طالب المعاوضة بجميع صوايز تحديد الملك واقامة صورته واثبات الرسوم وغير ذلك مما يتعلق بالسمسرة

الشرط السادس عشر

لا تكون السمسرة نهائية الا بعد مصادقة ادارة الاحباس عليها وتحوز الادارة المذكورة اوراق السمسرة وبعد التأمل فيها تصادق على السمسرة او ترفضها ولا يلزمها الاعلام بسبب الرفض او القبول ولا يمكن لطالب المعاوضة ان يدعي بشيء ويرجع لها القدر الذي كان وضعه وديعة سابقاً

الشرط السابع عشر

يقيم القاضي عقد المعاوضة على القاعدة الشرعية بمجرد ما تصله مصادقة الادارة

الباب الرابع

في بيع الاثمار والغلل

تباع الاثمار والغلل التي للاحباس بالمنادات العمومية وعليه فيتعين على الناظر ان يعلق الاعلان بوقوع البيع بالسمسرة في الاثمار والغلل في مكتبته وفي الاماكن الصالحة لذلك قبل الشروع في السمسرة بخمسة عشر يوماً ويبين الثمن المعين للمزايدة كما ينادي الدلال بالسمسرة المذكورة في سوق البلد مرتين بين كل مرة ثمانية ايام وتقع السمسرة طبق الالتزامات والشروط المبينة في الكراس الذي تجعله لها الادارة مضمناً للشروط

الاتي ذكرها :

الشرط الاول

تقع السمسرة بالمحل المعين لها بالمنادات العمومية وتسلم الغلة لاكثر وآخر زائد على الثمن الذي يعينه الناظر وتقع المنادات باللغة العربية وباللغة الفرنساوية ولا تقل الزيادة عن ريال واحد اذا كان الثمن الواقع عليه المزايدة ماية ريال واذا كان من ماية ريال الى الف ريال فلا تقل الزيادة عن عشرة ريالات واذا كان الثمن فوق الف ريال فلا تقل الزيادة عن خمسين ريالاً

الشرط الثاني

تتركب لجنة السمسرة من مراقب وناظر الاحباس وعدلين من عدولها والرئاسة تكون للمراقب وان تخلف فللناظر

الشرط الثالث

يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع اثناء السمسرة حكماً نهائياً ولا يكون حق للمحكوم عليه في طلب اعادة الحكم

الشرط الرابع

تقبل زيادة كل من هو اهل للزيادة من غير اعتبار لجنسيته ويدفع ثمن السمسرة حالا لناظر الاحباس

الشرط السادس

تكون جميع الصوائر المتعلقة بالسمسرة على ذمة المكتري اما اجرة العدول فهي ثلاث بسيطات حسنية اذا كان الثمن تحت خمسماية بسيطة وخمس بسيطات اذا كان الثمن من خمسماية الى الف بسيطة وسبعة اذا كان الثمن من الف الى الفين بسيطة وتسعة اذا كان الثمن من الفين الى ثلاثة الاف بسيطة ويزاد غرش حسني على كل الف او كسر الالف فوق ثلاثة الا ف المذكورة

الشرط السابع

يتخذ الناظر كتاشاً لتسهيل بيع الغلل والاثمار اما كراس الالتزامات فيقرأ باللغة العربية واللغة الفرنساوية قبل ابتداء السمسرة وتقيد نتيجة السمسرة في الكتاش المذكور ويمضي عليها اعضاء اللجنة مع المشتري وان كان المشتري لا يحسن الكتابة فينص عليه

الشرط الثامن

كل مشوش وقت السمسرة العمومية تسقط له اللجنة الحق في السمسرة وتطرده من محلها

الشرط التاسع

كل حساب او ضرر يصدر من المشتري في المحل وهو مطالب به وللقاضي تقويم ذلك ويحكم فيه حكماً نهائياً ولا حق للمشترين في طلب الحكم في اي محكمة كانت

الباب الخامس

في استعمال املاك الاحباس واحالتها وكرائها بصفة مخصوصة

جرت القاعدة بتخصيص مدخول الحبس في مصالح المحلات المحبس عليها طبق ما نص عليه المحبس ومن العادة الجارية ايضاً ان يؤخذ ذلك المدخول اللايق لاصلاح الاملاك المحبسة وتعاهدها وصونها كما يؤخذ منه ايضاً ما تقام به شعائر الدين وتعليم العلم واعانة العلماء والاعمال الخيرية والمصلحة العمومية العائد نفعها على المسلمين

وبناء على ذلك فان الادارة لها الحق في ان تستعمل الحبس في بناء مسجد او مكتب للعاجزين الفقراء او

مستشفى او غير ذلك من الاعمال بقصد نفع المسلمين ودلك اما بثمن قليل او بلا ثمن اصلا لكن لا يقع شيء من هذا الا بعد صدور امرنا به وهذا التخصيص لا يدخل فيه ملكية القصار وليكن تمشيه على مقتضى امرنا الشريف بكريم ظهيرنا هذا والله يعينك ويسدذك والسلام

كتب بمراكش في ١٦ شعبان عام ١٣٣١ الموافق ٢١ يوليو عام ١٩١٣

الحمدلله وحده

قرار من الصدر الاعظم في تولية موظفي ادارة الاشغال العامة .

وبعد بناء على الفصل التاسع من الظهير المؤرخ في 11 جمادى الاولى سنة 1331 الموافق للثامن عشر من ابريل سنة 1913 قرر الصدر الاعظم ما يأتي .

الفصل الاول

ان المسيو بورشي الذى هو كبير مهندسي الفناطر والطرقات ومستشار اصلاحي لدى المخزن الشريف قد ولي نائب ادارة الاشغال العامة بطنجة .

الفصل الثاني

ينفذ للنائب المذكور بهاته الصفة راتب سنوي قدره 12000 فرنك .

وكتب بالرباط في 20 رمضان عام 1331 الموافق 23 اغشت

الحمد لله وحده

قرار من الصدر الاعظم بشأن نظام مصلحة البوليس العمومية

قرار الصدر الاعظم في تشكيل ادارة تنكلف بالمحافظة العامة تشتمل على فصول

الفصل الاول

اسست ادارة مكلفة بالمحافظة العامة بالمملكة الشريفة وتكون تحت مراقبة الكاتب العام بدولتنا الشريفة بمعاضدة موظف يدعى مراقب ادارة البوليس العام وتشتمل الادارة المذكورة على البوليس البلدي وكل المحافظة العامة

الباب الاول فيما يتعلق باختصاصات الادارة المذكورة

الفصل الثاني

ان الامن العام هو الغرض المقصود من البوليس البلدي ومن ادارة المحافظة وان من شأن متوظفي البوليس حفظ الراحة بالطريق العموم واجراء العمل بالقوانين والضوابط البلدية وعلى المتوظفين المذكورين تعرض الشكايات واليهم تبلغ اعلانات الجنايات وهم المكلفون باثباتات التحريات الشرعية مع تحرير التقريرات الفصوية واما الادارة فتنكلف باخذ الاحتياطات اللازمة للتحري في وقوع الجنايات وبالبحث عن المجرمين وتسليمهم للحاكم بعد القبض عليهم كما تنكلف بمراقبة البوندات وديار لعب القمار والنساء الباغيات مراقبة مستمرة وتنكلف ايضا بحراسة المراسي وبمنع (الكنطربانديا) اي ادخال السلاح الحربي .

الباب الثاني فيما يتعلق بالمتوظفين

الفصل الثالث

ان متوظفي ادارة البوليس تقع توليتهم بقرار من الصدر الاعظم ويتركبون من كميسارات البوليس ومن متوظفين معينين مثل الكتاب والمبتشين والمقدمين والاعوان البرنساويين والكتاب المترجمين الرسميين والكتاب المترجمين المعاونين والمقدمين والاعوان المسلمين .

الفصل الرابع

ان الكميسارات والاعوان المشار لهم يباشرون وظيفتهم بادارة البوليس البلدي او بادارة المحافظة من دون اعتبار وامتياز بين الادارتين تغير الاهلية في القيام بالوظيف واما عدد المستخدمين فيكون بقدر الحاجة .

الفصل الخامس

ان السلطة على متوظفي البوليس تكون في كل مدينة للقصل او

الضابط او الحاكم المكلف بالادارات البلدية هو المسئول على الراحة العمومية .

الفصل السادس

اما المدن الموجود فيها رئيس الكميسارات فهو المدبر للادارة المذكورة بحيث يكون جميع متوظفيها تحت امره ونهيه .

الفرع الاول فيما يرجع لكميسارات البوليس

الفصل السابع

انه من القاعدة لا يقع ترشيح كميسارات البوليس بالايالة الشريفة إلّا بعد الامتحان .

الفصل الثامن

ان كميسارات البوليس المباشرين خطتهم وقت تقديم الطلب بفرنسا وبالايالة الجزائرية . وبالايالة الترنسية وبالمستعمرات الفرنساوية يجوز توليتهم بالمغرب في هذا الوظيف من كان الى يوم ما .

الفصل التاسع

ان الثلث من وظيف الكميسارات يدخر للكتاب والمنشيين من الدرجة الاولى ومضت عليهم خمس سنين في الخدمة بادارة البوليس المغربية وذلك ان كانت اسماؤهم مفيدة بالبيان المحرر بعد وقوع الامتحان الذي سيبين ببرنامجه فيما بعد .

الفصل العاشر

تحتوي الكميسارات على تسعة رتب وتنفيذ لهم رواتبها حسب الجدول الاتي .

الرتبة الخارجة عن كل رتبة	9000
الرتبة الامتيازية	8000
الرتبة الاولى	7000
الرتبة الثانية	6500
الرتبة الثالثة	6000
الرتبة الرابعة	5500
الرتبة الخامسة	5000
الرتبة السادسة	4500
الرتبة السابعة	4000

كما ينفذ لهم تعويض في مقابلة صوائر بنيفاتهم وقدره ثلاثون فرنكا لكل شهر اما الكميسارات رؤساء الادارات فينفذ لهم تعويض قدره اربعون فرنكا لكل شهر

الفصل الحادي عشر

ان ترقي الكميسارات من رتبة الى رتبة لا يقع الا بعد مضي عام واحد على الاقل وذلك في رتبتهم التي هو فيها وكان اسمه مذكورا في جدول الترقي السنوي ويجعل هذا الجدول على يد لجنة تتركب من رئيس وهو الكاتب العام بالدولة الشريفة ومن اعضاء وهم رئيس الادارة المكلفة بالمتوظفين ومراقب ادارات البوليس واحد الكميسارات الذي يعينه الكاتب العام بالدولة الشريفة

الفصل الثاني عشر

ان الكميسارات الذين مكثوا عامين في الرتبة الاولى يمكن ترقيهم الى الرتبة الامتيازية براتب قدره ثمانية الاف فرنك ثم بعد عامين يرتقون الى الدرجة الخارجة عن الرتب براتب قدره 9555 فرنك وذلك ان وجدت سيرتهم محمودة

الفصل الثالث عشر

ان العقوبات التأديبية الجارية على كومسارات البوليس بالمملكة الشريفة هي :

اولا الانذار وثانياً الملام وثالثاً التعطيل عن الخدمة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً وينفذ فيها نصف الراتب فقط ورابعاً الاسقاط من رتبة الى رتبة ادنى منها وخامساً العزل

فاما العقوبة بالانذار والملام والتعطيل فتصدر من الكاتب العام بالدولة الشريفة لكن بعد الاطلاع على

التقرير لصادر من الولاة كتابة مع بيان الواقع ويطلب من هذا الموظف المتهوم ان يدافع عن نفسه كتابة

واما العقوبة بالاسقاط والعزل فتصدر من الصدر الاعظم بعد استشارة المجلس التأديبي المتركب من رئيس وهو الكاتب العام بالدولة الشريفة ومن اعضاء وهم المستشار العدلي او من ينوب عنه من الموظفين العدليين ومن رئيس المكتبة المكلفة بالمتوظفين ومن مراقب ادارات البوليس واحد الكوميسارات من رتبة المتهم وان غاب فيعين كوميسار اعلى منه برتبة واحدة اما هذا العضو الاخير فيعينه الكاتب العام لدى الدولة الشريفة

الفصل الرابع عشر

كل كوميسار طولب عند المجلس المذكور فله الحق في الاطلاع على الاوراق المختصة به كما يسوغ له ان يدافع عن نفسه مشافهة او كتابة

الفصل الخامس عشر

واما الانتقال فلا يعد عقوبة على اي حالة كان

الفصل السادس عشر

واما اعفاء الكوميسارات فيحتمل ان يقع وذلك اما لقصورهم او لعدم كفاءتهم او لعجز من جهة الصحة بعد استشارة المجلس التأديبي المذكور وينفذ للمعفى من الخدمة تعويض لا يقل عن راتب عام واحد ولو كان له حق في التقاعد

الفرع الثاني

فيما يرجع للطبقة السفلى من متوظفي البوليس

الفصل السابع عشر

ان الطبقة السفلى من متوظفي البوليس تتركب من كتاب ومفتشين ومقدمين واعوان فرنساويين ومن كتاب مترجمين ومقدمين واعوان مسلمين

اما الاعوان المسلمون فتكون توليتهم بصفة متطوعين ثم بعد عامين تقع توليتهم بصفة رسمية ان قدمهم لذلك رئيس ادارتهم وتنفذ رواتب للمتوظفين المذكورين طبق الجدول الآتي

الكتاب

الدرجة الخارجة من كل رتبة	4000
الرتبة الامتيازية	3500
الرتبة الاولى	3000
الرتبة الثانية	2700
الرتبة الثالثة	2400

المفتشون

الدرجة الخارجة عن كل رتبة	4000
الرتبة الامتيازية	3500
الرتبة الاولى	3000
الرتبة الثانية	2700

المقدمون

الرتبة الاولى	2600
الرتبة الثانية	2500

الاعوان الفرنساويون

الرتبة الاولى	2400
الرتبة الثانية	2200
الرتبة الثالثة	2000

الكتاب المترجمون

الرتبة الامتيازية	3500
الرتبة الاولى	3000

الرتبة الثانية 2750
الرتبة الثالثة 2400

الكتاب المترجمون المعاونون

الرتبة الاولى 2100
الرتبة الثانية 1800

المقدمون المسلمون

الرتبة الاولى 1500

الاعوان المسلمون

الرتبة الاولى 1300
الرتبة الثانية 1200
الرتبة الثالثة 1100
المتطوعون 1000

الفصل الثامن عشر

ان ترقي هؤلاء المتوظفين من رتبة الى رتبة اعلا منها لا يقع الا بعد مضي عام واحد على الاقل في رتبته التي هو فيها ويكون اسمه مذكورا في جدول الترقي السنوي المجعول على يد اللجنة المشار لها بالفصل الثاني المتقدم

ولا يجوز تولية الكتاب والمترجمين في الرتبة الاولى ان لم تكن لهم معرفة باللغة العربية الرائجة اما الرتبة الامتيازية والرتبة الخارجة عن كل رتبة فلا تعطى الا للكتاب والمفتشين الذين لا قدرة لهم على الخلق درجة . . . كوميسار

الفصل التاسع عشر

واما وظائف المقدمين فالنصف منها يعطى للمقدمين من الجندرميين او من العساكر غير ان تولية المقدمين من العساكر في الوظيف المذكور لا تقع الا بعد الامتحان الذي سيعين له برنامج فيما بعد واما النصف الاخر فيعطى لغيرهم

الفصل العشرون

يجب على كل من طلب الدخول للطبقة السفلى من اعوان البوليس ان يكون مستوفياً للشروط الاتية :

اولا ان يكون سنه لا يقل عن خمسة وعشرون عاماً ولا يساوي ثلاثين عاماً ولا يدخل في هذا الحد انتهاء المدة التي قضيت في الخدمة العسكرية

ثانياً ان يشهد له الطبيب المعين من قبل الادارة بسلامة بدنه وعلى ان له قدرة في مباشرة الخدمة

ثالثاً ان يكون قد اتم الواجب عليه حسب الضابط المختص بتجنيد العساكر

رابعاً ان يقدم الاوراق الاتي ذكرها:

اولاً مطلب يحرر بكاغد اعتيادي . ثانياً حجة دالة على عمره . ثالثاً ورقة عدلية دالة على كونه لم يرتكب جريمة ولم يصدر عليه حكم قط وان يكون تاريخ الورقة المذكورة اقل من شهرين وقت تقديم الطلب

رابعاً ان تكون بيده شهادة دالة على ان سيرته كانت مرضية .

خامساً له ان يأتي بالشهادات التي يراها نافعة له

الفصل الحادي والعشرون

ان الاعوان المسلمين ينبغي ترشيحهم من بين قدماء العساكر الذين يحسنون اللغة الفرنساوية

الفصل الثاني والعشرون

ان العقوبات التأديبية الجارية على الطبقة السفلى من المتوظفين الفرنساويين تكون :

اولا الانذار . ثانياً الملام . ثالثاً التثقيف عن الخدمة لمدة لا تزيد عن شهر واحد وينفذ في هاته المدة نصف الراتب فقط . ورابعاً الاسقاط من رتبة الى ادنى منها. وخامساً العزل

اما الاعوان الفرنساويون والاعوان المسلمون الرسميون فالعقوبة الاولى تصدر عليهم من رئيس ادارتهم بعد اعلام الحكومة العالية بذلك والعقوبتان الثانية والثالثة تصدر عليهم من الكاتب العام بالدولة الشريفة والعقوبتان الرابعة والخامسة تصدر عليهم من الصدر الاعظم بعد استشارة المجلس التأديبي المركب من رئيس وهو الكاتب العام لدى الدولة الشريفة او نائبه ومن اعضاء وهم مراقب ادارة البوليس ورئيس المكتبة المكلفة بالموظفين واحد الكميسارات وعدد من رتبة تساوي رتبة العدد المتهم .

واما الاعوان المسلمون المتطوعون فيصدر الملام عليهم من رئيس الادارة بعد اعلام الحكومة العالية بذلك واما العقوبات الاخر فتصدر عليهم من الكاتب العام لدى الدولة الشريفة بعد الاطلاع على التقرير المفسر فيه التهمة كلها وكل من يطالب لدى المجلس التأديبي فله الحق في الاطلاع على الاوراق المختصة به كما له ان يدافع عن نفسه مشافهة او كتابة

الفصل الثالث والعشرون

واما الانتقال فلا يعد عقوبة في اي صورة كان

الفصل الرابع وارعشرون

ان اعفاء كل موظف من الطبقة السفلى يحتمل ان يقع اما لعدم الكفائة او لعجز من جهة الصحة ولا يقع الاعفاء المذكور الا بعد استشارة المجلس التأديبي وينفذ للمعفى من الخدمة تعويض لا يقل عن راتب ستة اشهر ولو كان له حق في التقاعد

الباب الثالث

فيما يتعلق بالتنظيم الوقتي

الفصل الخامس والعشرون

ان الكوميسارات وسائر موظفي البوليس المباشرين خدمتهم الان تعطى لهم درجة تساوي راتبهم الحالي

واما نواب الكوميسارات فالغيت وظيفتهم من الان ومن كان نائب كوميسار فيدخل في الرتبة الشائعة من حزب الكوميسارات بعد استشارة رئيس الادارة بذلك

الباب الرابع

فيما يرجع للرخص بقصد الراحة

الفصل السادس والعشرون

يصدر قرار فيما بعد تعين فيه الرخص المعطاة بقصد الراحة للكميسارات ولسائر متوظفي البوليس

الباب الخامس

فيما يتعلق باللباس الرسمي

الفصل السابع والعشرون

ان اللباس الرسمي لكوميسارات البوليس بالايالة الشريفة يكون مثل اللباس الرسمي المجعول لكومسارات البوليس طبق ما هو مقرر في القرار الصادر من والي ولاية الجزائر بتاريخ ٢٩ دسمبر عام ١٩٠٩

واما موظفون البوليس المستخدمون تحت رئاسة الادارة البلدية فيحتوي لباسهم الرسمي على ما يأتي:

اولاً سروال لونه رمادي وله شريط احمر

ثانياً منتان ملف صوف ازرق شبيه بلباس الطبجية له تسع عقدات بيض رقبته مسطيلة وعليها علامة مركبة

من الملف الاحمر هلال من القزدير الابيض وفي وسط الهلال نمرة العون ارقامها من القزدير ايضاً كما توجد علامة من الملف الاحمر فوق اكمام المنتان المذكور وعلى الاكمام ثلاث عقد صغار اما المقدم فله شريطتان من الفضة فوق كميه

واما العون فله شريطة واحدة

ثالثاً برنيطة زرقاء عليها نمرة العون في وسطه صورة هلال

واما المفتش فله فوق كميه العلامة المجعولة للكوميسارات وله برقبته وبرنيطاته علامة من القزدير بوسطها صورة شاقور واما الكاتب فلباسه مثل لباس المفتش

رابعاً جميع المتوظفين لهم كبابيت مشمعة مثل الكبابيت المجعولة للجندرمة

خامساً خف من جلد الجمل

سادساً سباط من جلد الجمل

واما الاعوان المسلمون فلهم لباس مثل لباس الفرنساويين غير ان لهم سراويل مفصلة على النمط المغربي ولهم عوض عن البرنيطة شاشية وزرة من الكتان ولهم ايضاً عوض عن الكبوت برنوصاً ازرق اطرافه حمر

الفصل الثامن والعشرون

هذا ما يتعلق بلباس الشتاء واما ما يتعلق بلباس الصيف فيكون من نسيج الكتان الاصفر وعليها العلامة المذكورة اعلاه واما البرنيطة فتكون ملفوفة بالكتان الابيض

الفصل التاسع والعشرون

ينفذ للاعوان المستخدمين باذارة المخافظة العمومية تعويض قدره ٢٥٠ فرنكاً للفرنساويين و١٥٠ فرنكاً للمسلمين

الباب السادس

فيما يتعلق بالسلاح

الفصل الثلاثون

ان للاعوان المستخدمين بادارة البوليس البلدية لهم سلاح وهو فرد للفرنساويين وسيف للاعوان المسلمين

وحرر بالرباط في ٦ شوال عام ١٣٣١ الموافق في ٨ عام ١٩١٣

قرار من الصدر الاعظم

يعين فيه مراتب ورواتب الموظفين بادارة المعاملات البحرية

بعد الاطلاع على الفصل التاسع من الظهير الشريف الصادر في ١٨ ابريل عام ١٩١٣ قرر الصدر الاعظم ماياتي :

الفصل الاول

ان رواتب متوظفي ادارة لكوناج اى النقل البحري بالسواحل قد وقع تعيينها حسب الجدول الاتي

الادارة الداخلية والادارة المكلفة بالاكرية

رؤساء المكتبات	الرتبة الاولى	12000
	« الثانية	11000
	« الثالثة	10000
	« الرابعة	09000
نواب رؤساء المكتبات	الرتبة الاولى	09000
	« الثانية	08000
	« الثالثة	07000
مقدمو المنشون	الرتبة الاولى	09000
	« الثانية	08000

المنشؤن	الرتبة الاولى	07000
	« الثانية	06500
	« الثالثة	06000
	« الرابعة	05500
	« الخامسة	05000
	المتطوعون	04000

الادارة المكلفة بشاطى البحر والرصيف

المراقبون	الرتبة الاولى	10000
الخصوصيون	« الثانية	09000
	الرتبة الاولى	08000
	« الثانية	07000
المراقبون	« الثالثة	06000
	« الرابعة	05000
	« الخامسة	04000

المتوظفون المكلفون بادارة المراكب

	الرتبة الاولى	05000
	« الثانية	04500
	« الثالثة	04000

الفصل الثانى

تنفذ للمتوظفين المذكورين التعويضات المعطاة لغيرهم من متوظفي الادارة المدنية طبق الظهائر والقرارات الجاري بها العمل في مقابلة السكنى وغلاء المعيشة وكذلك في مقابلة التنصيب للوظيف والاشغال والسفر ان احتيج لذلك.

الفصل الثالث

ان متوظفي ادارة لاكوناج يجري عليهم العمل بالضابط المتعلق بسائر المتوظفين المدنيين بالايالة الشريفة كما هو مبين بالظهير الشريف المؤرخ بالثامن عشر من ابريل عام 1913 سيما فيما يتعلق بالارتقاء والتاديب والاعفاء والانتقال اما اللجنة المكلفة بارتقاء المتوظفين و بتعيين رتبتهم وكذلك المجلس التاديبي المشار اليهما في الظهير الشريف المذكور فيرأسهما مدير الادارة العامة للاشغال العمومية وختم وحرر برباط الفتح في تامن شوال عام 1331 الموافق 10 سبتمبر سنة 1913

منشور من الصدر الاعظم يبين فيه الشروط المطلوبة من المتعاطين حرفة الطب بهذه الايالة وهم الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والقوابل

منشور من الصدر الاعظم الى سائر القواد

نصه

وبعد فانكم على علم من ان نمو الثروة بالايالة الشريفة كان سببا في جلب الرعايا الارباويين حتى صارت المملكة مأوى لمصالحهم المتعددة ومن ذلك الوقت قد علمنا ان اصحاب الحرف الطبية هنا اكثرهم ليس من اهل المعرفة وليس لهم مطالعة على الفنون المختصة بالطب ثم انهم لم يسبق لهم تعاطي الحرفة المذكورة مدة كافية والحال ان من اهم الحرف التي يجب وضعها تحت مراقبة الدولة في البلدان التي لها رغبة في التمدن هو الحرفة المقصود منها صحة عموم الناس ولقد يعد من الخداعين الحقيقيين من قدم نفسه لدى العموم مدعيا القدرة على معالجة امراض الجنس البشري مع كونه لم يتعاطى قراءة العلوم ولا باشر هذه الحرف مدة مديدة حتى يكون بذلك جديراً واهلا للتحمل بما يعود منها من المسؤولية فاذا لا يمكن لحكومة متنورة ان تتحمل خدعا مثل هذه لانها ان صارت خالية البال عن صنيع هؤلاء الخداعين فقد عرضت نفسها الى التهمة بالمشاركة الحقيقية معهم ولذلك اقتضى نظرنا بان نأمركم باظهار قرار على النمط الواصل لكم طيه متعلقاً بخصوص ايالتكم وسيتبين لكم من نص هذا القرار بانها ستراعى بكل الانصاف الحقوق التي يمتاز بها من صار بعد التمرين والمباشرة الجديدة اهلا لتعاطي

حرفة الطب او بيع الادوية او طب الاسنان او حرفة القابلة . وعليه فالمظنون ان قراركم المذكور يتلقاه كل احد بالترحيب والقبول وزيادة على ذلك فلكم ان تسألوا قناصل الدول الاجنبية عن الاجازات المهمة المعتبرة التي بايدي محميهم ولكم ايضاً ان تطلبوا من القناصل ان يبينوا لكم ان محميهم المذكورين قد تعاطوا حرفة الطب بالمغرب منذ ٣٠ مارس عام ١٩٠٧ في الاقل فعندئذ يسوغ للقناصل ان يرشحوا من يستحق معاطات حرفة معالجة الامراض حتى تستوثقه الرعايا الاجانب ويحصل لهم الاطمئنان وعليه فيظهر لنا ان اجراء العمل على هاته القاعدة هو احسن شيء للتوصل الى منع الخداعين والغشاشين في امر الطب كما ذكرنا اعلاه لان هاته الحالة ربما تكون عاقبتها سيئة على الارباويين الذين لا علم عندهم بما لهؤلاء المتعاطين من المعارف الطبية الحقيقية كما نعلمكم بان الحضرة الشريفة تشكركم بحسب ما تظهرون من الاجتهاد في تطبيق هذا الضابط والسلام

الحمد لله وحده

نسخة قرار المجلس البلدي بشأن مباشرة حرفة الطب وبيع الدواء وطب الاسنان وحرفة القابلة بالمغرب

الفصل الاول

لايجوز لاحد مباشرة حرفة الطب وبيع الدواء وطب الاسنان وحرفة القابلة الا بالاذن من الباشا وعليه امضاء المراقب الاداري المحلي ولا تعطى رخصة هذا الاذن الا بعد ان يحضر المرخص له اجازات مثبتة على يد قنصل بلد الطالب للرخصة

الفصل الثاني

ومن نال رخصة هذه الامور المتقدمة فانه يصلح له يستخدم حرفته في جميع البلاد الداخلية تحت حكم الباشا وكلما انتقل من مدينة الى مدينة اخرى فيجب عليه ان يعرض رخصته المذكورة على امضاء باشا المدينة المنتقل اليها

الفصل الثالث

ان الاطباء وبائعي الدواء واطباء الاسنان والقوابل لا يباشرون حرفتهم الا مما حدد لهم حسب اجازاتهم ولا يسوغ لبائع ان يعطي الادوية المخوفة الا ان بأذن الطبيب كتابة كما لا يسوغ لاطباء الاسنان قطع الاحساس عن الجسد الا بحضوره واعانته كما لا يسوغ ايضاً للقوابل عمل التشريح واعطاء الادوية المخوفة الا بمحضر الطبيب واعانته ايضا

الفصل الرابع

لا يجوز لبائع الدواء ان يفتح الا محلا واحداً يتصرف فيه بنفسه والا ينوب في المحل المذكور بديلياً مثله او تلميذاً له خمس سنين على الاقل في مدة التعليم

الفصل الخامس

يسوغ للمستشفيات ان تتخذ محل الادوية المخصوصة بها كما يسوغ للشركات الصناعية والجمعيات مطلقاً وشركات الاشغال المهمة وجمعيات تبادل الاعانة وجمعيات التعاون على اسباب القوت ان تؤخر قدراً من الادوية المختصة باعضائها وخدمتها لا غير

الفصل السادس

ان الاطباء والقوابل المسلمين لا يجري عليهم حكم هذا القرار الا بعد حين . كما انه يباح للاجانب الذين

لا اجازات لهم وباشروا حرفة الطب او بيع الادوية او طب الاسنان او حرفة القوابل منذ خمس سنين قبل التوقيع على عقد الحماية اي قبل ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ وفي ظرف شهرين من يوم تاريخه ان يطلبوا الاذن من الباشا بواسطة قنصلهم

الفصل السابع

وان خالف احد هذا القرار فكميسار البوليس يجرى عليها البحث ويرسل تقرير البحث والمعاينة للقناصل او لحكومة المخالف ليجري عليه الحكم طبق قوانين وطنيته

الفصل الثامن

وهذا القرار يجري العمل به بعد نشره

وحرر بالرباط في عاشر رمضان المعظم عام ١٣٣١ الموافق ٣ اغشت عام ١٩١٣

الحمد لله وحده

منشور من جانب الصدر الاعظم الى عمال الايالة الشريفة بشأن ضابط العقوبات على باعة المأكولات المضرة .

اما بعد فلا يخفاك ان اهم ما تتعلق به حكومة لطيفة لا يكون مقتصرا على العدل في الاحكام بين رعايا المملكة بل يتعين عليها بذل الجهد في تعاهد الصحة التي هي انفس ما يكسبه الانسان وليس المقصود هنا بتعاهد الصحة معالجة المصابين بالامراض فقط بل المقصود هو الحذر من الوقوع في الامراض وقد استدل من العلم ان غالب الامراض المصاب بها الانسان تكون من الماكولات الفاسده ولا يمكن لغالب الناس ان يحققوا بانفسهم الماكولات هل هي صالحة وتشتمل على الافنيات المقصود منها ام لا وبناء عليه فان عددا من البائعين ينتهزون فرصة الجهل العام ويبيعون الماكولات الفاسدة التي في اكلها ضررا والتي ليست على الحالة المقبول بيعها ومن البائعين من يغر المشترى في الميزان ومنهم من يجمع بين فساد السلعة وسرقة الميزان وبناء على ما ذكر فلا يمنع من الضرر الحاصل من الماكولات الفاسدة تعدد الاطباء والمستشفيات التي كثرها مولانا السلطان كما علمتم بل يتعين كجب كل من يعرض صحة الناس للخطر بواسطة الغش ولما هو مهتم به مولانا السلطان من سعة حال رعيته نحبك ان تنشر هذا القرار الواصل لكم طيه في شأن الغش الواقع في بيع الماكولات ليعلم يقينا كل من له علقة ببيعها ما يجب عليه واني معتمد عليك في اجراء العمل بهذا القرار وعليك ان تستعين بطبيب ماهر ناصح لتفهيم البائعين الفرق بين الماكولات الفاسدة المضرة والماكولات الصالحة النافعة وتنصح الجميع وتبين لهم العقوبة التي تجرى عليهم ان خالفوا ما امرتهم به وان الكميسار البوليس يقف على تنفيذ قواعد هذا القرار وان تداخل الكميسار في هذا الامر لا يهول من لم يخالف هذا القرار واما البائعون الثقات المظهرين للصدق لا يزيدهم صدقهم الا شهرة عند العموم لاكن الغشاشة يعاقبون بما هم له اهل ولا تقبل لهم دعوى ويرفع هذا القرار لعلم العموم بواسطة الاعانات والبراح وتجمع ايضا امناء التجار وترشدهم لما ذكر بمحضر كميسار البوليس وبمحضر الطبيب لتستعين بمعارفه بحيث يكون الامناء المذكورون على علم مما يراد منهم وتعين صيد لاني لاختبار الماكولات التي يحوزها الكميسار من البائعين لاختبارها واذا على يقين تام من انك فهمت مرمى هذا الضابط الجديد ومعتمد عليك في اظهار فائدته لكل من له علقة بذلك وفي اجراء العمل بمقتضاه بفطنة وعقل ذكي والسلام .

الحمد لله وحده

صورة قرار من جناب المجلس البلدي

بشأن الماكولات المضرة وعقوبات باعتها

الفصل الاول

ينهى عن عمل الغش في الماكولات والادوية المعهودة للبيع كما ينهى عن عرضها بقصد البيع في الحوانيت والكازئن وديار التجارة وما اشبه ذلك ان علم انها مغشوشة او فاسدة كما ينهى ايضا عن

غرور المشتري وغشه في الشيء المبيع لم مثل ان يسلم البائع للمشتري سلعة وزنها اقل مما اشتراه او يصفها في ظروف يظهر منها انها كاملة الوزن او الكيل وهي في الحقيقة ناقصة

الفصل الثاني

ينهى عن بيع الماكولات وعن عرضها بقصد البيع وعن وضعها بالحوانيت والخزائن او ديار التجارة او ماعد منها ان دخلها امتزاج مضر بالصحة .

الفصل الثالث

ان جميع الماكولات والادوية المغشوشة او الفاسدة تحاز وتتلف عن بائعها ان ظهر بها قبل البيع وتعدم وتمحق ان دخلها امتزاج مضر بالصحة واما التي لاتصلح للاكل اصلا فتعدم وتمحق ايضا ولاكن صوائر الاعدام تكون من مال اربابها واما التي تصلح للاكل فتباع ويدخل ثمنها في خزينة الدولة

الفصل الرابع

يمكن لكميسارات البوليس او لنوابهم الدخول للحوانيت او الخزائن او ديار التجارة اوالماعد منها في الساعات المعتادة لفتحها او في مدة فتحها للناس اما بمقتضى شكايات واما من تلقاء انفسهم لاكن لايدخلون لما ذكر الا بعد الاذن من الفنصل او حاكم المحل وذلك للبحث على مخالفات هذا القرار او كوز انواع السلع او تتفيف الماكولات والسلع او غير ذلك من الاشياء المعروضة للبيع ان وجدت مخالفة بمقتضى هذا القرار .

الفصل الخامس

يجعل تقرير في المعاينة او البحث او التفتيش ويرجع للمناصل او الحكام مع جميع الماكولات او السلع المتفقة وذلك ليجري الحكم طبق ما تقتضيه قوانين بلد كل واحد من المخالفين .

الفصل السادس

يجري العمل بهذا القرار بعد نشره .

اصلاح غلط

اقراء في الفصل السابع من نسخة القرار الوزيري المتعلق بشروط الجمعية الاحتياطية الاهلية في التعاون والتقارض ما يأتي

الفصل السابع

يؤسس مجلس شوري للادارة في مركز كل ناحية يتألف على النسق الاتي

1 — من رئيس تعينه السلطة العالية

2 — من القياد والشيوخ اعضاء

3 — من كاتب امين الصندوق الخ

ولا تبديل آخر في الباقي من الفصل المذكور .

جمعية للبحث والتجارة بالمغرب

وكالاتها — الدار البيضاء — وطنجة — ومليلة - والرباط واقادير — ومراكش — واسفي — والصويرة

وكالتها في الرباط موجودة بشارع العلو

عندها الجير والملاط يعني السيمنتو - والعود - والحديد - والاجر ومكينات الزراعة - والالات المحركة - والمضخات يعني البومبات * والاطومبيلات وغير ذلك * * *

وعندها ايضا منسوجات مدينة منشستر - وحرائر مدينة ليون

* * * وكالة باكي * * *

مطبعة مرسى وكمبانيته * برباط الفتح